

الدرس 3) من كتاب صلاة التراويح من صحيح البخاري

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهر وباطنه وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين هادئا للثقلين نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد كنا قد قرأنا ما نقله الامام البخاري رحمه الله عن ابن شهاب بي جمع عمر رضي الله تعالى عنه الناس على امام واحد في صلاة التراويح - [00:00:20](#)

وقد ساق ذلك نقلا عن ابن شهاب عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القادر بلغنا قول عبد الرحمن رحمه الله ثم عزم اي عمر فجمعهم على ابي بن كعب وقد جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه - [00:00:43](#)

على اثنين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرحمن هنا ابي ابن كعب وجاء في غير الصحيح تسمية الصحابي الثاني الذي صلى بالناس زمن عمر وهو تميم الداري - [00:01:06](#)

وتميم لم يعرف رضي الله عنه تعالى عنه قراءة بمعنى انه لم يكن ممن عرف بالتميز في القراءة فاختر عمر رضي الله تعالى عنه له كان لاجل ملحظ اخر غير - [00:01:29](#)

ما يتعلق جودة القراءة والتميز فيها قال ثم خرجت معه ليلة اخرى عبدالرحمن بن عبد القادر يقول خرجت معه يعني مع عمر ليلة اخرى غير الليلة السابقة التي عزم قال فيها ما قال اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل - [00:01:48](#)

قال والناس يصلون بصلاة قارئهم اي الذي جمعه الذي جمعهم عليه وهو ابي بن كعب قال عمر معلقا على هذا نعم البدعة هذه نعم البدعة نعم كلمة مدح وثناء وقوله البدعة - [00:02:14](#)

اي الامر محدث والملاحظ هنا هو المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي للبدعة فالبدعة تطلق على الامر الحادث الذي لم يكن له سابق عهد على نحو يشبه او يماثل الحادث ويطلق على الامر المخترع الذي لا - [00:02:40](#)

سابقة له ومراد عمر رضي الله تعالى عنه هو المعنى الاول اي الامر الذي جد وحدث على صفة وهيئة لم تكن سابقة وليس المقصود به الامر المخترع الذي لا اصل له ولا - [00:03:16](#)

سابقة له وبه يتميز ما ورد في ذمه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وما قاله عمر في هذا الاثر نعم البدعة هذه - [00:03:42](#)

فان البدع التي ورد ذمها هي الامر المخترع الذي لا اصل له بالشرع مما يجعل طريقا للتقرب الى الله هذا هو المحدث المذموم الذي لا اصل له مما يجعل طريقا للتقرب الى الله - [00:04:05](#)

واما ما كان له اصل او فعل على صورة لم تكن مماثلة لما مضى فان هذا لا يوصف بانه ضلالة ولا يوصف بانه محدث قال رضي الله تعالى عنه والتي ينامون عنها افضل - [00:04:32](#)

فائني عمر رضي الله تعالى عنه على الصورة التي رآها من اجتماع الناس على قارئ واحد مقارنة بما كانوا عليه من حال سابقة وهو وهي ان يصلي الرجل لنفسه او يصلي - [00:04:56](#)

الرجل فيصل فيصلاته الرهط في اوزاع متفرقين فتلك الصورة مقارنة بالصورة التي حصلت بعد جمع الناس يصدق عليها قول على امام واحد وقارئ واحد يصدق عليها ما ذكر عمر رضي الله تعالى عنه البدعة هذه - [00:05:15](#)

ثم اشار الى ان هذا وان كان خيرا الا ان ثمة ما هو افضل منه فقال والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون والمقصود بالتي

ينامون عنها الصلاة اخر الليل - 00:05:42

فالصلاة اخر الليل افضل من الصلاة اوله بالنص النبوي من طمع ان يوتر اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة

ولذلك فضيلة صلاة اخر الليل بهذا الاعتبار - 00:06:02

تفضل على الصورة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه في قوله والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون اي يصلونها في اول الليل

قال يريد اخر الليل وكان الناس يقيمون اوله - 00:06:31

اي يصلون في اول الليل واول الليل المقصود بهما بعد صلاة العشاء لانه الليل الذي يكون فيه القيام واما قبل العشاء فهو ليل لكنه

ليس محلا لقيام الليل فقيام الليل هو ما كان من صلاة التطوع بعد صلاة العشاء - 00:06:46

وما كان قبلها لا يسمى قياما في قول جماهير العلماء الشاهد من هذا الاثر وسبب سياقه هو بيان اصل ما شاع وانتشر في الامة من

الاجتماع على الائمة في المساجد في صلاة الليل. وان ذلك كان - 00:07:12

بفعل عمر رضي الله تعالى عنه واجتهاده الذي وافق فيه السنة كما سيأتي بيانه وايطاحه ولهذا اتفق العلماء رحمهم الله على مشروعية

صلاة التراويح وان كانوا قد اختلفوا في افضلية - 00:07:38

صلاة التراويح من حيث الانفراد والاجتماع فاتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح كما تقدم واختلفوا في الافضل هل الافضل

صلاتها منفردا في بيته ام جماعة في المسجد فذهب الجمهور من - 00:08:02

اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم الى ان الافضل صلاتها جماعة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو مذهب الحنفية

والشافعية والحنابلة وقال به جماعة من المالكية هو قول في مذهب المالكية اما مذهب اما قول مالك - 00:08:25

فكان رحمه الله يرى ان الافضل في صلاة الليل الانفراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه

العمل الذي كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل ابي بكر - 00:08:58

وعمل عمر فان ظاهر الاثر ان عمر لم يكن يصلي معهم وكذلك عثمان فكل هذه رجحت ان صلاة التراويح فرادى في البيوت افضل من

صلاتها جماعة عند الامام مالك رحمه الله خلافا - 00:09:16

لما ذهب اليه الجمهور والاقرب من هذين القولين هو ان ينظر الانسان الى الاصلح الى قلبه فيلزمه. فان استوى من حيث صلحوا

القلب الانفراد والجماعة فصلاة الجماعة افضل من حيث - 00:09:38

تحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي ذر من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة

ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:05

صلى باصحابه ولم يمنعه من ذلك الا ما سيأتي بيانه من خشية ان تفرض على الامة فالذي عليه الجمهور اقرب الى الصواب الا ان

يكون الاصلح لقلب الانسان ان يصلي منفردا فعند ذلك - 00:10:20

ينظر الى ما هو اصلح لقلبه ويلزمه لان الصلاة في الجماعة تطوع ومعلوم ان التطوع يختلف من حيث الفظيلة باختلاف ما يكون من

الاثار المترتب على الفعل في القلب وهذه قاعدة يستفيد منها الانسان في كل التطوعات - 00:10:45

سواء في صفة التطوع او في جنسه فان الاختيار في هذا يرجع الى ما هو الافضل الى الانسان. وهذا يختلف باختلاف احوال الناس

وباختلاف احوال آآ باختلاف الزمان وباختلاف المكان فثمة اعتبارات مختلفة - 00:11:09

باختيار الافضل ولكن من من المرجح فيما اذا استوت الامور ما يكون من حاله القلب وصلحه فينظر الى ما هو اصلح لقلبه ويلزمه

هذا ما يتصل بهذا الاثر الذي ذكره الامام البخاري رحمه الله في - 00:11:32

اصل مشروعية الاجتماع لصلاة التراويح. طبعاً هذا ما هو بحديث انما هو خبر ولذلك ما نقف على فوائد واضحة الفوائد اذا اردنا ان

نستعرضها على وجه العجلة فيها ان قيام رمضان سنة - 00:11:59

وانه من اه وان جمع الناس كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وان الامام له ان يجتهد في اختيار الافضل للامة فيما لا يخرج عن

دائرة النص كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه - 00:12:14

وفيه ان الامام قد يترك العمل لعله فانه قد ترك الصلاة معهم الاشتغال بما هو افضل او لاشتغاله بما هو اصلح لقلبه وفيه ان تغير

الاحوال يستوجب آا اعادة النظر في - [00:12:31](#)

ما يصلح به الناس فيما فيه سعة وهذا واضح في هدي عمر رضي الله تعالى عنه فانه جرى في زمانه من التغييرات لتحقيق المصلحة

ودرء المفسدة ما اختلف عن زمن - [00:12:55](#)

ابي بكر لان زمن عمر اوسع وامد من جهة ولان في زمن عمر حدث من التغييرات الطوارئ ما لم يكن في زمن ابي بكر رضي الله تعالى

عنه وفيه عظيم فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:13:18](#)

وفي طاعة وولاء الامر فيما فيه مصلحة ولو لم يرد بعينه نص مما تعضده نصوص الشريعة وفيه ان اجماع الصحابة رضي الله تعالى

عنهم حجة ولذلك حق غير واحد من اهل العلم الاجماع على - [00:13:37](#)

مشروعية صلاة التراويح هذه جملة من الامور المستفادة اه في بهذا الخبر. نعم حديث يعني والحاء ثالث حديث ذكره المصنف قال

حدثنا قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:14:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان قال وحدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

اخبره قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها - [00:14:29](#)

ما اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس

فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا فصلوا معه - [00:14:45](#)

فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل فكثر فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته. فلما

كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح - [00:15:03](#)

فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا اعجزوا

عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - [00:15:21](#)

هذا هذا الحديث او هذان الحديث ان ذكره المصنف رحمه الله لبيان ان ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه يستند الى اصل ولهذا جاء

بهذين الحديثين بعد بعد الخبر الذي فيه جمع عمر الناس على قارئ على امام - [00:15:39](#)

وبيان ان ما فعله لم يكن احداثا لامر لم يسبق له له اصل وبه يتبين ان قوله نعم البدعة هذه و الاحداث على هذه الصورة لا الاحداث

بامر مخترع لا اصل له ولا سابقه - [00:16:00](#)

الاتيان بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ما نقل عن عبد الرحمن بن عبد القاري ما تقدم من جمع الناس على امام واحد انما هو

بيان لاصل ذلك. اصله ما اخرجه آا البخاري رحمه الله - [00:16:25](#)

من حديث اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان. صلى - [00:16:48](#)

اي صلى باصحابه هذا المقصود بقولها صلى وقد جاء تفصيل هذه الرواية وبيان معنى انه صلى صلى الله عليه وسلم الرواية الثانية

التي نقلها باسناده عن يحيى بن بكير عن الليث - [00:17:04](#)

ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنه اخبرته فهذا الحديث تفصيل بيان لمعنى قوله ان

معنى قولها في الحديث السابق ان رسول الله صلى وذلك في رمضان - [00:17:26](#)

ان رسول الله صلى الله عليه اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل خرج ليلة ولم تسمى الليلة رضي

الله تعالى عنها فيحتمل ان تكون هذه الليلة - [00:17:48](#)

من العشر الاخير من رمضان ويحتمل ان تكون هذه الليلة ليلة من ليالي الشهر وثمة ما يرجح انها لم تكن من ليالي العشر الاخير من

رمضان وهو قولها خرج ليلة من جوف الليل - [00:18:05](#)

فخرج هنا يحتمل انه خرج من بيته فيكون بذلك غير معتكف لان المعتكف لا يوصف بالخروج اذ انه باق في المسجد ويحتمل انه خرج من خبائه الذي كان يأوي اليه في معتكفه صلى الله عليه وسلم فيقول قولها خرج - [00:18:28](#)

هنا لا يدل على انه ليس من ليالي العشر والسبب في هذا انه جاء السبب في الاحتمال بتعيين الليلة انه جاء في المسند والسنن من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بهم الليل - [00:18:52](#)

شيناً من الشهر حتى كان في سابعة تبقى وهي ليلة الثالث والعشرين خرج فصلى بهم ثلث الليل ثم لم يصلي الليلة التي بعدها حتى كانت خامسة تبقى حتى كانت خامسة تبقى حتى جاءت ليلة - [00:19:12](#)

الخامس والعشرين فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى فتركهم لثالثة تبقى سبع وعشرين وصلى بهم صلى الله عليه وسلم حتى خشوا الفلاح اي خشوا الا يدركوا السحور هذا الخبر - [00:19:40](#)

هل هو خبر عن الليل الليالي التي اخبرت عنها عائشة رضي الله تعالى عنها يحتمل انه ويحتمل انه غير هو الذي يظهر ان تلك الليالي غير هذه الليلة. الليالي التي تتحدث عنها عائشة - [00:19:55](#)

لامرين. الامر الاول ان تلك الليالي كانت في العشر الاخير. وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ولم يذكر خروجاً انما ذكر صلاة لم يذكر ابو ذر خروجاً وهنا ذكرت خروجاً من البيت - [00:20:13](#)

واضح انه خروج من البيت لانهم اه جاؤوا ليلة في الليلة الاخيرة التي احتبس عنهم فيها صلى الله عليه وسلم فرفعوا اصواتهم وحصب الباب والباب لا يكون الا لبيت ولا يكون لخبأ - [00:20:28](#)

فدل هذا على انه كان في بيته وبقي الليلة في بيته ولم يخرج اليهم الا صباحاً فهذه ليست من الليالي العشر هذه ليست من ليالي العشر يؤيد هذا ايضا ان - [00:20:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في حديث عائشة في ليالي متعاقبة واما في حديث ابي ذر فصلى بهم ليلة ثم ترك ثم صلى ليلة ثم ترك ثم صلى ليلة وكانت اخر الليالي التي - [00:21:10](#)

صلى بهم ولم يعقب على ذلك بشيء لم يقل لهم صلى الله عليه وسلم ما قال لهم في حديث عائشة من انه اه احتبس عنهم خشية ان تفرض عليهم والخاصة ان الليالي التي تحدثت عنها عائشة - [00:21:29](#)

من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تختلف عن الليالي التي تحدثت عنها من ابو ذر فتلك في ليالي العشر الاخير من رمضان وهذه فيما يظهر انها ليست من ليالي العشر الاواخر من رمضان - [00:21:49](#)

قالت رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل. جوف الليل اي اوسطه فجوف الشيء وسطه قال فصلى في المسجد فصلى في المسجد - [00:22:05](#)

فعلم من هذا ان صلاته كانت في المسجد وليست في بيته فقولها رضي الله تعالى عنها فصلى في المسجد المقصود بالمسجد اي مسجده. فالالف واللام هنا للعهد الذهني وليس المقصود المسجد موضع الصلاة لان المسجد يطلق ويراد به - [00:22:25](#)

موضع الصلاة مطلقاً سواء في بناء او في غيره ويطلق ويراد به البناء المعهود الذي خصص للصلاة والذكر كما قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:22:47](#)

فهذه مساجد مخصوصة والتي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه في الصحيح من حديث عثمان من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً في الجنة فقولها فصلى في المسجد اي موضع الصلاة المعهود وهو مسجده صلى الله عليه وسلم. وصلى رجال - [00:23:05](#)

بصلاته بصلاته اي مؤتمين به تلبى هنا للمصاحبة وللمعية وللسببية تصلح ان تكون على هذه الواجهة يقول فاصبح الناس فتحدثوا اصبح الناس اي في اليوم التالي فتحدثوا اي عما جرى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بجماعة من اصحابه في الليلة السابقة - [00:23:26](#)

فاجتمع اكثر منهم اي في الليلة التالية فصلى صلى الله عليه وسلم فصلوا معه صلى على نحو ما كان في الليلة السابقة وصلى معه

قوم وظاهر الرواية ان هذا في الليلة الوايلة لليلة السابقة - 00:24:04

ولم يكن ثمة تفاوت بين الليلتين في الطول خلافا لحديث ابي ذر فانه ذكر انه صلى بهم ثلث الليل في الليلة الاولى وصلى بهم شطر الليل في الليلة الثانية وصلى بهم - 00:24:28

غالب الليل في الليلة الثالثة وهذا لم يأتي اشارة اليه في حديث عائشة قال فاصبح الناس فتحدثوا اي بصلاته في الليلة السابقة وهي ثاني ليلة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه - 00:24:44

فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة كلهم يرجو ان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقه في صلاته. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على نحو ما تقدم - 00:25:01

في الليلتين فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة رابع الليالي التي جرى فيها اجتماع الناس للصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم عجز المسجد عن اهله اي امتلأ هذا معنى عجز المسجد عن اهله اي امتلأ بهم. فلم يسعهم المسجد - 00:25:18

كلهم يرجو ان يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الصبح اي لم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم هنا لم يذكر في هذه الرواية ماذا فعلوا جاء في الصحيحين - 00:25:45

من حديث زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه وصف لتلك الليالي وفيها مخالفة لذكر بعض تفاصيل الواقعة وتسبب عدم خروج النبي صلى الله عليه وسلم كواقعة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه - 00:26:05

رواها ثلاثة منهم من اصحابه روتها عائشة ورواه زيد ابن ثابت ورواه ابو ذر عائشة وزيد بن ثابت نقل واقعة واحدة وهي صلاته باصحابه التي كانت في مسجده صلى الله عليه وسلم. زيد ابن - 00:26:28

ابو ذر نقل صلاة كانت في العشر الاواخر من رمضان اما عائشة وزيد ابن ثابت فنقل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها ليست في العشر. يقول زيد رضي الله تعالى عنه - 00:26:47

احتجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة اي موضعا للصلاة بخصفة او حصير وذلك بان جعل له في المسجد عند بابه صلى الله عليه وسلم عند باب بيته موضعا يصلي فيه - 00:27:03

فكان فكانت صلاته في المسجد لكنه في مكان اختص به ما جعل له من عصير عزله عن الناس صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتبع اليه رجال هكذا يقول زيد جاؤوا يصلون بصلاته - 00:27:27

قال ثم جاء ليلة فحضرُوا وابطأ صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم هذه هي الليلة الرابعة التي احتبس فيها عنهم صلى الله عليه وسلم فرفعوا اصواتهم منبهين له انهم ينتظرونه - 00:27:56

وحصبوا الباب اي رموا الباب بابه صلى الله عليه وسلم بالحصى الصغير الحصبة وهي الحصى الصغير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا اي كارها صنيعة لا انهم ازعجوه - 00:28:15

صلى الله عليه وسلم وانما خشية ان يفرض عليهم فلا يتمكن ولذلك قال ما زال بكم صنيعةكم اي الذي صنعتموه من الاجتماع المتوالي ورفع الصوت والحصد حتى ظننت انه سيكتب عليكم - 00:28:34

اي قيام رمضان فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. هذا في حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فيه تفصيل مختلف عما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت ان خروجه كان صلاة - 00:28:57

الفجر ولم تخبر انهم حصدوا ولكن الرواية اذا جمعت اتضح الموقف ثمة فارق ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثهم بعد صلاة الفجر. لانه فلما قالت فلما قضى قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد - 00:29:18

فيحتمل ان ما نقله زيد ابن ثابت من خروج النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا هو في اول خروجه قال لهم ما قال ثم صلى بهم ثم تشهد بعد الصلاة وقال ما اخبرت به عائشة من قول اما بعد وهذا على سيرة صيغة الخطبة - 00:29:40

لانه تشهد اتى بالمعهود في خطبه من الفصل بين المقدمة الحديث اما بعد خلافا لما ذكره زيد بن ثابت فانه لم يذكر هذا بل خرج مغضبا وقال لهم ما زال بكم صنيعةكم حتى ظننت ان انه سيكتب عليكم - 00:29:59

فهذا الجمع بين هذين ان ما ذكره زيد هو في اول خروجه صلوات الله وسلامه عليه ثم لما صلى بهم تشهد وبين لهم صلى الله عليه وسلم سبب احتباسه قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم - [00:30:25](#)

فلم تكونوا محتاجين الى رفع صوت ولا الى حصد ودل هذا على انه امتنع من الخروج مع علمه بهم صلوات الله وسلامه عليه ولذلك قال ولكنني خشيت اي خفت ان تفترض عليكم اي ان يفرض الله تعالى عليكم - [00:30:46](#)

صلاة الليل هذا احتمال او صلاته جماعة وهذا احتمال اخر وكلاهما وارد يحتمل ان يكون الافتراض هنا لاصل صلاة الليل في رمضان قيام رمضان ويحتمل انه لصفة قيام رمضان فيكون - [00:31:13](#)

قيام رمضان مسنون وتطوع لكنه لو اراد ان يتطوع فيه الانسان فانه يأتي به على هذه الصورة واضح واضح الافتراض؟ قوله ولكنني خشيت ان عليكم اما خشية الافتراض لاصل القيام واما لصفته - [00:31:37](#)

لاصل القيام ايا ان يكون القيام واجبا على خلاف ما كان عليه العمل من انه مندوب وليس واجبا وهنا تكون الخشية عائدة الى ايش؟ الى اصل العبادة الى اصل الافتراض. ويحتمل ان الافتراض الذي خشيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاصل افتراض انما لصفة - [00:32:01](#)

وهو ان يصلوها جماعة ان تكون هذه الصلاة مشروعة على وجه الاجتماع مثل الصلوات التي ليست بفرض في قول جماهير العلماء ومع ذلك لا تفعل الا جماعة كصلاة العيد مثلا العيدين على قول الجمهور بانها ليست واجبة - [00:32:26](#)

لكنها لا تصلي الا على صفة محددة وكذلك صلاة الكسوف اه وما اشبه ذلك من والاستسقاء فهذه صلوات ليست مفروضة في قول جماهير العلماء لكنها على مفروضة على صفة معينة يشرع فيها الجماعة - [00:32:45](#)

الجماعة فيها مطلوبة واجبة فيمكن ان يكون قوله ولكنني خشيت ان تفترض عليكم الخشية عائدة الى ايش؟ الى اصل الفرضية اي الى اصل الصلاة بان تكون الصلاة واجبة مفروضة ان يكون قيام الليل واجبا واما ان يكون الخشية هنا لصفة - [00:33:03](#)

القي الصلاة وهو ان تكون جماعة فلا يتمكن احد من قيام الليل الا في جماعة قال فتعجز عنها اي فتقصر طاقتكم وقدرتكم عن الاتيان بها على هذا الوجه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر كذلك - [00:33:25](#)

الفرق بين الحديثين في تعليم وتسبب عدم الخروج اما الاول وهو اما الاول وهو حديث الباب حديث عائشة فسبب الامتناع هو خشية افتراض قيام الليل اصلا او وصفا على الامة فتعجز عنه - [00:33:48](#)

حديث زيد ابن ثابت المانع من الخروج هو خشية الافتراض لكن ذكر سببا اخر وهو ان صلاة المرء في بيته افضل فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة الرجل المرء في بيته الا المكتوبة - [00:34:13](#)

فذكر الخشية واضاف شيئا زائدا وهو تفضيل الصلاة في البيت هنا اشكال قوله فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة يشكل عليه ان النبي صلى في المسجد اليس كذلك - [00:34:34](#)

فكيف ينه الى هذا او يعلل ذلك بهذا وهو قد صلى في المسجد فالجواب ان صلاته في مسجده اما ان تكون لسبب ومعلوم ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه من الضيق - [00:34:54](#)

ما قد يحصل معه نوع من التضايق عند الصلاة حيث كانت عائشة رضي الله تعالى عنها بين يديه في بعض صلاته حتى اذا سجد غمزها فكفت رجليها هذا بيت سيد ولد ادم اللهم صلي على محمد - [00:35:11](#)

ما يجد مكان يصلي يعني يضيق على المكان عن الصلاة. اللهم صل على محمد اه هذا احتمال واحتمال اخر ان يكون خروجه كان لسبب عارم اما لكون هذا اعون له على الصلاة يعني لامر - [00:35:31](#)

رجح الصلاة في المسجد او ليؤخذ عنه قيام الليل ويعرف الناس هديه في قيام الليل او لغير ذلك من الاسباب والا عند استواء الامر فان صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد - [00:35:53](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء الصلاة هنا مفرد مضاف يشمل كل الصلوات بلا استثناء الا المكتوبة فيشمل الرواتب ويشمل آكل الصلوات التي لا تشرع لها الجماعة - [00:36:11](#)

اما ما شرع له الجماعات من صلاة الاستسقاء والخسوف وآآ العيدين فان صلاته في المساجد افضل لانها لا تشرع الا في جماعات في الاصل قال فان خير صلاة المرء في بيته اي في مكان بيته - [00:36:37](#)

وايواءه الا الصلاة المكتوبة هذا الحديث فيه جملة من الفوائد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيه جملة من الفوائد من فوائد الحديث ان قيام رمضان يتحقق لمن صلى من ليل رمضان ما تيسر له - [00:36:56](#)

ولو لم يستوعب الليل كله ولو لم يستوعب الليل كله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج خرج في جوف الليل ومعنى هذا انه مضى جزء من اول الليل - [00:37:18](#)

لم يقع فيه صلاة فمن قام رمضان يتحقق بصلاته شيء من الليل ولا يلزم استيعاب الليل كله هذا من فوائد الحديث من فوائد الحديث جواز النافلة في المسجد لا سيما اذا كان - [00:37:33](#)

ذلك لمصلحة او لحاجة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح صلى قيام الليل في رمضان في المسجد وفيه من الفوائد جواز صلاة الليل جماعة في رمضان وفي غيره - [00:37:54](#)

اما في رمضان فهو سنة كما تقدم في قول جمهور العلماء واما في غيره فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا لكن دون طلب لم يكن هذا بطلب وانما كان هذا مما وقع اتفاقا - [00:38:23](#)

مما وقع اتفاقا فصلى بحذيفة وصلى بعبدالله بن مسعود وصلى بعبدالله بن عباس ولم يكن ذلك بطلب ان آآ يعني لم يدعهم للصلاة معه انما وقع اتفاقا صلى فصلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم - [00:38:41](#)

وفيه من الفوائد ان الاصل في الجماعات للرجال بقوله وصلى رجال بصلاته وصلاة النساء في المساجد ثبتت عنه في رمضان وفي غيره لانه جمع نساء واهله في ليلة فصلى بهم صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:38:57](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وهذا يشمل كل ما يجتمع الناس له من الصلوات سواء كان من المفروضات او كان من المستحبات وفيه من الفوائد - [00:39:32](#)

نقل ونشر ما يكون من الخير فان الصحابة لما اصبحوا تحدثوا بما كان ولم يكتموا ولذلك اجتمع في الليلة الثانية اكثر مما كان في الليلة الاولى والادال على الخير كفاعله - [00:39:57](#)

وفيه من الفوائد المسابقة الى الخير فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تسابقوا في نيل هذا الفضل فكانوا في كل ليلة اكثر منهم في الليلة التي قبلها وفيه من الفوائد مشروعية الاجتماع - [00:40:25](#)

على الائمة في صلاة الليل برمضان في صلاة الليل وفيه من الفوائد انه قد ينشط الناس ويجتمعون بالنوافل اكثر من اجتماعهم في الفرائض لان قولها رضي الله تعالى عنها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله - [00:40:47](#)

اي عمن جاء فيه وهذا يدل على ان الذين حضروا على نحو مختلف عن المعتاد. لا يكون في الفرائض والا لو كان هذا هو حاله في الفرائض لما كان مستغبرا - [00:41:24](#)

ولعل ذلك لنشاطهم رجالا ونساء في شهود الصلاة وتفرغهم بخلاف صلاة صلاة المكتوبات فانه يحصل من التفرق في الناس والانتشار في الارض ما يمكن الا يتيسر الاجتماع لكل هؤلاء من الرجال والنساء والصغار - [00:41:44](#)

ولهذا اجتماع الناس على الائمة في رمضان ليس محل استنكار ولا استغراق لان بعض الناس يقول لماذا يجتمعون مع القارئ الفلاني او على القارئ الفلاني؟ هذا من الخير وهو من التسابق الى البر - [00:42:05](#)

وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن الصلاة خلف امام بعينه فقال انظر الى ما هو اصلح لقلبك فالزمه وهذه القاعدة انظر الى ما هو اصلح لقلبك فالزمه فعلها نحو ما تقدم قبل قليل فيما - [00:42:21](#)

هو مأذون فيه شرعا فان الانسان وما له فيه اختيار فانه اذا استوت المصالح واستوت اوجه المفاضلة عند ذلك ينظر الانسان الى ما هو اصلح لقلبه وفيه من الفوائد جواز احتباس - [00:42:36](#)

الامام دون بيان السبب فيما لم يكن معهودا من عمله فان النبي صلى الله عليه وسلم احتبس عنهم لانه لم يندبهم الى الاجتماع ولم

يبين لهم سبب الاحتباس يعني لم يخرج اليهم او يرسل اليهم من يخبرهم - 00:42:58

ولعل ذلك ان يكون خبره بعد ذلك اوقع في نفوسهم واقطع لمطالبتهم يعني لو خرج اليهم من الليل لك لقال بعضهم صلي بنا الليلة
يحتمل ان يقول بعضهم صلي بنا الليلة ولا نجتمع بعدها - 00:43:22

لكن انما خرج بعد الفراغ من من الوقت الذي اجتمعوا للصلاة فيه على النحو الذي ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك في
حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:43:44

وفيه مشروعية افتتاح الخطب بالتشهد والتشهد يتضمن الحمد لله والثناء عليه ولو كان ذلك في غير خطب الجمعة وفيه من الفوائد
ايضاح سبب ما اختلفت به الحال والعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:02

لما كان منهم ما كان في الليالي السابقة والخروج المتكرر احتاج الى البيان فبين له واعتذر عن الخروج بان الامتناع من الخروج
لمصلحتهم مع علمه بحالهم فانه لم يخفى علي مكانكم - 00:44:36

ولكني خشيت ان تفترض عليكم وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم بالامة كما قال الله تعالى قد جاءكم رسول من انفسكم وعزيز
علي ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فهذا من رافته بالامة انه كان يتوقع ما يمكن ان - 00:44:57

سببا للمشقة عليهم وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الامر او الشيء لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع الامر يحبه خشية ان يفترض على الامة - 00:45:13

فكان يترك العمل مع رغبته فيه حرصا على الامة والا يشرع يشرع في حقها ما يكون سببا للمشقة عليها وفيه ان عدم
اجتماع الناس على الامة في صلاة التراويح - 00:45:30

هو الذي دام عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفي حيث قال الراوي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك اي على عدم الاجتماع - 00:45:51

هذي بعض الفوائد المتعلقة هذا الحديث كم اه الوقت مضى اربعون دقيقة مضى اربعون طيب اذا نقف على هذا ونكمل ان شاء الله
تعالى مغرب غدا مغرب غد باذن الله. في سؤال - 00:46:04

يبي يجي ان شا الله بكرة هذا بكرة غدا هذا سؤال تبين لنا نقعد نكمل الحديث في سؤال تم سم توبة من الكبائر الا هو اذا التوبة
نوعان التوبة عن افراد واعيان - 00:46:30

الاساءات هذه اكمل لكن اذا كان الانسان ما يحصي وينسى اللهم اني استغفرك لما اعلم ولما - 00:47:09